اعلم بالصواب من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في اخر باب الحجر
بسبب الفساد وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى
وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال ولا في وقت
يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتا
ووقته اثني عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات
وههنا دقيقة اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة ان يكون
بحال الاحتلام مثله ذكر هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي احكام الصغار
للاستروشني في مسائل البيوع رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له
وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة كان
في المرض كان القول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا البينة
فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان
له ذلك تاتارخانيه في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار
اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما
قيمته الا عشرة منية المفتي في مسائل الرد والاسترداد من كتاب
الغصب اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك راس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان
القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح
ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف
كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب
اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب
المال انه رد عليه راس المال وهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضي لاخر التاريخين بهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا
يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما
اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر بانه الا
ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت

البراءة

البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وبان ارخهما
سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد
بعد ذلك قاضيخان في فصل دعوى المنقول واذا اقتسم المضارب
ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب
قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول
قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض
راس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب
على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة
فاما في حق براءة المضارب عن راس المال فالقول قول المضارب م
ثم لما حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال راس
المال بحلفه ايضا وكان الضامن مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك
الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من راس المال والخمسمائة
التي قبضها المضارب من راس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت
قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له راس المال في الفصل
السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانيه وان قال المشتري
اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال
اشتريت الارض بدون البناء ولا ثم اشتريت البناء بعقد اخر فلا شفعة في
ذلك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا
صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان
يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء بالتفرق
الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو
قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول
المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت
النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد
واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)